

قانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ فى شأن
ضم إعانة التهجير إلى المرتب والمعاش

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

« يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ فى شأن ضم إعانة التهجير إلى المرتب والمعاش ، النص الآتى :

« ويعتبر العاملون الذين صدرت قرارات تعيينهم بالفعل قبل أول يناير سنة ١٩٧٦ ولم يتسلموا العمل بسبب أدائهم الخدمة الإلزامية أو استبقائهم بها ، وكذا المعارون أو المرخص لهم بإجازة خاصة ، والمنتدبون ممن كانوا يتقاضون إعانة التهجير من بين العاملين الذين تطبق عليهم أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ١٧ يونية سنة ١٩٩٤ م) .

حسنى مبارك